



قرار لرئيس الحكومة

رقم 06 / 2026. تاريخ 10 فبراير 2026

بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

رئيس الحكومة.

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.25.41 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتعيين السيد محمد الحبيب بلكوش مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.25.845 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) في شأن اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412؛
- وباقتراح من المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس الحكومة عن فتح باب الترشح لشغل منصب الكاتب العام بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصب المذكور أعلاه في وجه المترشحين والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن تتوفر المترشح (ة) على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات العلمية والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله؛
- أن تتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكون المترشح (ة) قد سبق له تقلد منصب مدير مركزي أو ما يماثله لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات في مجالات ذات الصلة باختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- أن تتوفر المترشح (ة) على المؤهلات والخبرات والكفاءات اللازمة ذات الصلة باختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومجالات تدخلها.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد المندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح (ة) وبرنامج عمله بالنسبة للمنصب المراد شغله؛
- نسخ من الشهادات الجامعية والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة وكل وثيقة أخرى يعتبرها المترشح (ة) مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المشار إليها أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (USB).

المادة الرابعة: تحدد محام الكاتب العام طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.44 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاملين للوزارات المركزية.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ستة (06) نظائر لدى الكتابة الخاصة للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من 12 فبراير 2026 إلى 26 فبراير 2026 حسب التوقيت المعمول به، في الإدارات العمومية.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لرئيس الحكومة لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان www.didh.gov.ma.

حرر بالرباط، في:

رئيس الحكومة

عن وزير الشؤون
يعزى أخنوش